

مفهوم الإيلاء ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي

الدكتور حمدي فهد محمد
الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>

 Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

فهد محمد, الدكتور حمدي () "مفهوم الإيلاء ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي" *Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal*: Vol. 6 : Iss. 1 , Article 7.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol6/iss1/7>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aar.edu.jo, marah@aar.edu.jo, dr_ahmad@aar.edu.jo.

مفهوم الإيلاء

ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي

الدكتور حمدي فهد محمد

الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله صاحب الأفضال والمنن خالق الإنسان من عدم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي سدنا به الأمم وفرننا به بكمال العمل وعالي الهمم، وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد بعث الله تعالى نبينا الكريم ﷺ رحمة للعالمين على مختلف بيئاتهم، ولهجاتهم، فأصلح سبحانه ببعثته ما كان يقبل الإصلاح وأزال الله تعالى به من أذى الإصلاح، وأصل مبادئ مجتمع طاهر ونظيف فأينعت ثمار ذلك الحرث الطيب، ومما ناله الإصلاح النظام الأسري في المجتمع، وخصوصاً في حكم من أحكام التفريق في الحياة الزوجية ولما كان هذا الموضوع من المواضيع الداخلة في صلب الحياة الأسرية رأيت أن يكون هو بحثي، علماً أن هذا الموضوع تناوله الكثير من الباحثين في الفقه قبلي ولكنني أردت أن أدلو بدلوي معهم وأنال شرف الانتساب إليهم في محاولة لا يكون تركيزي على أحكامه وشروطه وآثاره الشرعية فقط، وإن كان هذا الكم المقدم والمهم في الموضوع ولكن حاولت أن أركز على موقف الشريعة واهتمامها بهذا الحكم ومفهومه على الرغم من إدراكها واعترافها بوجود التعسف فيه، فقد عالجت بالطريقة الحكيمة والموافقة بين حق الرجل وحق المرأة فسحبت وأزالت التعسف الموجود فيه حيث إن الإيلاء كان يعني إذا غضب الرجل أو حتى في حالة عدم الغضب وكره المرأة يحلف أن لا يمسه السنة أو سنتين أو أكثر من ذلك بقصد الإضرار بها فيتركها معلقة لا هي زوجة لها حق الزوجة، ولا هي مطلقة حقها أن تستأنف حياتها مع رجل غيره فنزلت آيات الله تعالى لتتصف تلك المرأة وتضع حداً لهذا الظلم قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رِّبْصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ

فَأَوْفَانِ اللَّهَ عَفْوَراً رَجِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾، فخير الزوج بين أمرين بعد إعطائه فرصة الاختيار لا ثالث لهما إما الفيء وإما الطلاق، وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن يقسم على ثلاثة مباحث كان الأول في تعريف الإيلاء لغة واصطلاحاً، وأحكامه وما يترتب عليه وذلك في مطلبين.

أما المبحث الثاني فكان في أركان الإيلاء وحالة انعقاده ومسائل متنوعة للفقهاء وآرائهم وذلك في مطلبين.

وأما المبحث الثالث فتناولت فيه مفهوم الإسلام للإيلاء وذلك في ثلاث مطالب.

ثم ختمت البحث بخلاصة حاولت أن أذكر فيها النقاط المهمة في البحث وضرورة الالتزام بما ذكره العلماء واستنتاجاتهم ليأخذ كل ذي حق حقه فلا تعسف ولا ظلم وإنما عدالة مطلقة في تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء، وأدع الله أن يسدد خطانا ويجعل عملنا خالصاً لوجهه إنه القادر على ذلك والحمد لله رب العالمين.

الباحث

(١) سورة البقرة، الآيات ٢٢٦-٢٢٧.

المبحث الأول

الإيلاء تعريفه وأحكامه

المطلب الأول

تعريف الإيلاء لغة واصطلاحاً

أولاً: الإيلاء لغة:

الحلف مطلقاً سواء كان على ترك قربان الزوجة أم على شيء آخر، مأخوذة من آلى يؤلي إيلاء^(١)، وكذلك إذا حلف على فعل شيء أو تركه ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٢)، فكان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف أن لا يطأها السنة والسننتين أو لا يطأها أبداً ويمضي في يمينه من غير لوم أو حرج، وقد تقضي المرأة عمرها كالمعلقة فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجة، ولا هي مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر فيغنيها الله من سعته فلما جاء الإسلام أنصف المرأة^(٣).

(١) ينظر: لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٤/١٤.

(٢) سورة النور، الآية ٢٢.

(٣) لسان العرب لابن منظور، ١٤/١٤؛ الموسوعة الإسلامية الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، مطبعة الموسوعة الفقهية، ٢٢٤/٧؛ فقه السنة، سيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الحادية والعشرون، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ١٢٧/٢؛ روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، للشيخ محمد علي الصابوني، الطبعة الثانية، منشورات مكتبة الغزالي، ٣١٤/١.

ثانياً: تعريف الإيلاء اصطلاحاً:

الامتناع باليمين من وطء الزوجة ويستوي في ذلك اليمين بالله أو بالصوم أو بالحج أو الطلاق، وعرفه علماء آخرون بأنه (أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته التي يحلف بها، ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر أو أن يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته والله لا أقربك أبداً أو مدة حياتي أو والله لا أقربك أربعة أشهر أو سنة أو مدة حياتي أو والله لا أقربك ولا يذكر مدة وهذه صورة الحلف بالله تعالى وصورة التعليق فهو أن يقول إن قربتك فله عليّ صيام شهر، أو حج أو إطعام عشرين مسكين أو نحو ذلك مما يكون فيه مشقة على النفس، فإذا قال الزوج شيئاً من هذا اعتبر قوله إيلاء^(١).

أما إذا امتنع الرجل من قربان زوجته بدون يمين فإنه لا يكون إيلاء، ولو طال مدة الامتناع حتى بلغت أربعة أشهر أو أكثر بل يعتبر سوء عشرة يبيح لزوجته طلب الفرقة عند بعض الفقهاء، إذا لم يكن هناك عذر يمنع قربانها، وكذلك لو حلف الزوج بغير الله تعالى كالنبي والولي ألا يقرب زوجته، فإنه لا يكون إيلاء، لأن الإيلاء يمين والحلف بغير الله تعالى ليس

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، ط ٢، ١٣٨٩هـ، دار الفكر، لبنان - بيروت، ٢٥١/٢؛ الهداية شرح بداية المبتدئ، للشيخ برهان الدين علي بن بكر المرغيناني (ت ٥٧٣هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، نشر مصطفى البابي الحلبي، ١١/٢؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ١٧/٣؛ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الأندلسي، طبعة دار الكتب العربية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨، ١٠٣/٣.

بميناً شرعاً لقول النبي ﷺ (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)^(١)، وهو قول المالكية والشافعية^(٢).

وخالف في ذلك الحنابلة، فقالوا: الإيلاء لا يكون إلا بالحلف بالله تعالى، أما التعليق على الطلاق، أو العتق أو المشي إلى بيت الله تعالى على قربان الزوجة فإنه لا يكون إيلاء^(٣). وحجة من قال بالتعليق وهم الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد واحمد بن حنبل في رواية أن التعليق على ما يشق على النفس يمنع من قربان الزوجة خوفاً من وجوبه فيكون إيلاء كالحلف بالله تعالى والتعليق وإن كان لا يسمى قسماً شرعاً ولغة ولكنه يسمى حلفاً عرفاً^(٤).

(١) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، طبعة إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ٥٣/١٢؛ صحيح مسلم، للإمام مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ، ٢٤٨/٣.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) برواية الإمام سحنون، مطبعة بولاق ١٩٧٠م، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثني، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ، ٩٧/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار الفكر للطباعة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٧م، ٣٤٤/٣.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١هـ-٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والإعلان، القاهرة، الطبعة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، مصححة، ٢٩٨/٧.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ٢٩٨/٧؛ مغني المحتاج للشربيني، ٣٤٤/٣؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ/١١٩٨م)، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ٨٠/٢.

وخلاصة القول ذهب الجمهور إلى أن الإيلاء لا يكون إلا بالحلف على ترك قربان الزوجة أكثر من أربعة أشهر، والتعليق يكون على أمر فيه مشقة على النفس أما لو كان أمراً ليس فيه مشقة على النفس كصلاة ركعتين أو إطعام مسكين لا يكون إيلاء، وكذلك لو كانت المدة التي حلف على ترك قربان الزوجة فيها أقل من أربعة أشهر لا يعتبر إيلاء وذلك لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(١)، فإنه سبحانه ذكر الإيلاء في حكم الطلاق مدة مقررة هي أربعة أشهر، فلا يكون الحلف على ما دونها إيلاء في هذا الحكم^(٢).

المطلب الثاني

حكم الإيلاء وما يترتب عليه من طلاق ونوع الطلاق والعدة

١. حكم الإيلاء.

إذا حلف الزوج ألا يقرب زوجته ثم مسها في الأربعة الأشهر انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين، وإذا قضت المدة ولم يجامعها، فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالبه إما بالوطء، وإما بالطلاق، فإن امتنع عنها فيرى الإمام مالك أن للقاضي أن يطلق عليه دفعا للضرر عن الزوجة، ويرى الإمام احمد والشافعي وأهل الظاهر أن القاضي لا يطلق وإنما يضيق على الزوج ويحبسه حتى يطلقها بنفسه، وأما الأحناف فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها تطلق طلقة بائنة بمجرد مضي المدة،

(١) سورة البقرة، الآيات ٢٢٦.

(٢) المصادر السابقة، الموسوعة الإسلامية الفقهية الكويتية، ٧/٢٢٢.

ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه أساء في استعمال حقه بامتناعه عن الوطاء بغير عذر، ففوت حق زوجته وصار بذلك ظالماً لها^(١).

٢. نوع الطلاق الذي يقع بالإيلاء.

الطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاق بائن لأنه لو كان رجعيّاً لأمكن الزوج أن يجبرها على الرجعة لأنه حق له، وبذلك لا تتحقق مصلحة الزوجة ولا يزول عنها الضرر وهذا مذهب أبي حنيفة النعمان^(٢)، وذهب فريق آخر من العلماء ومنهم الإمام مالك والشافعي وهو رأي الإمام سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن إلى أنه طلاق رجعي لأنه لم يقم دليل على أنه بائن ولأنه طلاق زوجة مدخول بها من غير عوض^(٣) وهذا ما تبين لي مناسبته مع المصلحة العامة للرجل والمرأة والله أعلم.

(١) المدونة الكبرى، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، مطبعة بولاق، ١٩٧٠، أعيد طبعها بالأوفست مكتبة المثني، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ، ٩٧/٦؛ والأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، إشراف وتصحيح محمد زهري، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ، نشر مكتبة الكليات، ٢٧٣/٥، الأزهرية القاهرة؛ الهداية للمرغيناني، ١٣/٢؛ تبيين الحقائق وشرح كنز الدقائق وحاشية عثمان بن علي بن محجن البارع فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، والحاشية لشهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، ٢٦١/٢؛ المحلى، لابن حزم محمد بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، ٥٦/١.

(٢) الهداية للمرغيناني، ١١/٢؛ بدائع الصنائع، ١٧/٣.

(٣) المدونة، للإمام مالك، ٩٧/١؛ الأم، للإمام الشافعي، ٢٧١/٥؛ المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، مكتبة الزمان للثقافة والعلوم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، دار التاج، بيروت، ١٣/٥.

٣. عدة الزوجة المولى عنها.

ذهب الجمهور إلى أن الزوجة المولى منها تعتد كسائر المطلقات لأنها مطلقة، وقال بعض أهل العلم ومنهم جابر بن زيد وابن عباس رضي الله عنهما لا يلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة الأشهر ثلاث حيضات، وحجتهم أن العدة إنما وضعت لمعرفة براءة الرحم، وهذه قد حصلت لها البراءة^(١).

المبحث الثاني

أركان الإيلاء وحالة انعقاده ومسائل متنوعة في الإيلاء وآراء الفقهاء بها

المطلب الأول

أركان الإيلاء وحالة انعقاده

الركن الأول: الحالف

وشرط في الحالف أن يكون زوجاً، مكلفاً، مختاراً يتصور منه الجماع، فخرج بلفظ (الزوج) السيد والأجنبي، وبلفظ (المكلف) غير المكلف كالصبي والصغير، وبلفظ المختار (المكره) وبلفظ يتصور منه الجماع الم محبوب والأشل، أما العنيين فيصح إيلاؤه لأن وطأه مرجو^(٢).

الركن الثاني المحلوف به.

والمحلوف به على الجديد يكون واحداً من ثلاثة أمور:

أولاً: اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته.

(١) بداية المجتهد، لابن رشد، ٨١/٢.

(٢) مغني المحتاج، ٤١٨/٣؛ الهداية، ١١/٢؛ وروضة الطالبين، للإمام محمد زكريا

بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر،

٣٣٩/٨.

ثانياً: تعليق على طلاق أو عتق.

ثالثاً: التزام ما يلزم بالنذر صلاة وصوم وغيرها من القربات^(١).

أما في القديم فاشترط في الصيغة أن تكون اسماً من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته فقط.

الركن الثالث: المحلوف عليه.

ترك وطئ شرعي، فلا يعتد بالإيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بغير وطء، ولا من وطئها في دبر أو في نحو حيض أو إجماع، وخرج بذلك أيضاً من إلى زوجته وهي رتقاء أو قرناء، فلا يصح إيلاؤه، لأنه لا يتصور الوطء أصلاً، ولأنه لا يتحقق قصد الإيذاء والإضرار بالزوجة لامتناع الأمر في نفسه، وكذلك الصغيرة التي لا يتمتع بها^(٢).

الركن الرابع: مدة الإيلاء فوق أربعة أشهر والحكمة من تحديد هذه المدة.

شرعت لأمر جبلي وهو قلة الصبر عن الزوج لذلك لم يفرق بين الحر والعبد فيها، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وهذه المدة حق للزوج كالأجل في الدين المؤجل حق للمدين، وعليه إذا كانت الزوجة في عدة طلاق رجعي فيضرب لها أربعة أشهر من الرجعة لأنها حق للزوج ولا يشترط للمدة حكم حاكم بل يمهل الزوج أربعة أشهر لأنها ثابتة بالنص والإجماع، ويشترط في المدة حتى يعتبر الإيلاء أحد أمرين:

الأول: أن تكون المدة مطلقة كقوله والله لا أطوك ويسكت أو يقول والله لا أطوك أبداً.

(١) مغني المحتاج، ٤١٨/٣؛ الهداية، ١١/٢؛ وروضة الطالبين، ٣٣٩/٨.

(٢) مغني المحتاج، ٤٢٠/٣؛ إعانة الطالبين، ٦١/٤.

الثاني: أن تكون المدة مقيدة بأكثر من أربعة أشهر وبناءً على ذلك يخرج اللفظ من الإيلاء، إذا قيده بأربعة أشهر أو أقل ويصبح يميناً منعقدة^(١).

الركن الخامس: الصيغة.

ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بإيلاء أما صريح كقوله والله لا أجامعك، وكالوطء أيضاً أو لفظ كتابة كقوله والله لا أمسك، فاللامسة والمباضعة والمباشرة منها أيضاً، واللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية الإيلاء، أما ألفاظ الكتابة فتفتقر لنية الوطاء لأن لها حقائق غير الوطاء^(٢).

الركن السادس: الزوجة.

وهي التي يتصور وطؤها فلو آلى رتقاء أو قرناء لم يصح الإيلاء كما مر ويجوز الإيلاء من الزوجة قبل الدخول وبعده^(٣)، أما الصغيرة التي لا يمكن وطؤها فلا يعتبر الإيلاء بحقها قائماً، ولكن تضرب لها المدة المعبرة عن احتمالها الوطاء ويقصد هنا الزوجة أو الزوجات، فيقع الإيلاء على المجموع كما يقع على الواحدة^(٤).

الإيلاء في حالة الغضب.

اختلف الفقهاء في هذا إلى:

القول الأول:

يصح الإيلاء في الغضب والرضا وهو قول جماعة من السلف واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي مستدلين بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبُّصٌ أَرْبَعَةٌ

(١) كفاية الأخيار، ص ٥٠٨؛ مغني المحتاج، ٤٢٤/٣.

(٢) مغني المحتاج، ٤٢٢/٣.

(٣) روضة الطالبين، ٢٣٠/٨؛ كفاية الأخيار، ص ٥٠٩؛ مغني المحتاج، ٤٢٦/٣.

(٤) مغني المحتاج، ٤٢٢/٣.

أَشْهَرُ فَإِنَّ فَاءَ وَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾، حيث شملت الآية من حلف بقصد الإضرار أو بقصد المصلحة^(٢).

القول الثاني:

الإيلاء لا يكون إلا على وجه المغاضبة والإضرار بالزوجة وهو قول جماعة من السلف منهم علي رضي الله عنه والحسن البصري وعطاء والليث واليه ذهب مالك^(٣) والحجة لهم ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه سئل عن رجل حلف أن لا يوطأ امرأته حتى تقطم ولدها ولم يرد الإضرار بها وإنما قصد مصلحة الولد فقال له أردت الخير وإنما الإيلاء في الغضب^(٤).

المطلب الثاني

مسائل في الإيلاء وأقوال الفقهاء فيها

١. المسألة الأولى: هل تطلق المرأة بانقضاء الأربعة الأشهر المضروبة بالنص للمولي أم تطلق بأن يوقف للأربعة الأشهر فإما فاء وإما تطلق.

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٦.

(٢) روضة الطالبين، ٢/٢٣٠؛ كفاية الأختيار، ص ٥٠٩؛ مغني المحتاج، ٣/٤٢٦.

(٣) تفسير القرطبي، ٣/١٠٦؛ موطأ الإمام مالك بن أنس بشرح الإمام العارق العلامة محمد الزرقاني، صححت هذه الطبعة وروجعت من قبل لجنة العلماء، طبعة ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م، الناشر المكتبة التجارية الكبرى للتوزيع والنشر، ٤/٧٧؛ روائع البيان، ١/٣١٣.

(٤) المصادر السابقة.

القول الأول:

يوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر فإما فاء وإما طلق وهو قول علي وابن عمر واليه ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود والليث، وحجتهم في ما ذهبوا إليه:

أ. أنه جعل مدة التربص حقاً للزوج دون الزوجة فأشبهه مدة الأجل في الدين المؤجل.

ب. إن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعله وليس يقع من فعله إلا تجزأً.

ج. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١)، قالوا هذا يقتضي وقوع الطلاق على وجه يسمع وهو وقوعه باللفظ لا بانقضاء العدة.

د. إن الفاء في قوله تعالى ﴿فَإِنْ فَآءٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)، ظاهرة في معنى التعقيب فدل ذلك على أن الفيئة بعد المدة، وربما شبهوا هذه المدة بالعدة الرجعية، إذا كانت العدة إنما شرعت لئلا يقع منه ندم، وبالجملة شبهوا الإيلاء بالطلاق الرجعي وشبهوا المدة بالعدة وهو شبه قوي^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ١٣٦/٥؛ بداية المجتهد، لابن رشد، ٨١/٢؛ مغني المحتاج للشربيني، ٢٤٨/٣.

القول الثاني:

إن الطلاق يقع بانقضاء أربعة أشهر إلا أن يفيء، فإن فاء فإن الله غفور رحيم، واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والكوفيون^(١).

وبالجملة إن الطلاق يقع بانقضاء أربعة أشهر أو بعدها؟ فمنهم من فهم منه قبل انقضائها، ومعنى العزم عند البعض بالآية أي لا يفيء حتى تتقضي المدة، فمن فهم من اشتراط الفيئة اشتراطها بعد انقضاء المدة قال معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، أي باللفظ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

٢. المسألة الثانية: في لحوق حكم الإيلاء للزوج إذا ترك الوطء

بغير يمين.

قال الجمهور لا يلزمه حكم الإيلاء بغير يمين، وعند الإمام مالك يلزمه وذلك إذا قصد الإضرار بترك الوطء وإن لم يحلف على ذلك، فالجمهور اعتمدوا الظاهر ومالك اعتمد المعنى لأن الحكم إنما لزمه باعتقاده ترك الوطء وسواء شد ذلك الاعتقاد بيمين أو بغير يمين لأن الضرر يوجد في الحالتين جميعاً^(٣).

٣. المسألة الثالثة: في مدة الإيلاء.

القول الأول: إن مدة الإيلاء يجب أن تكون أكثر من أربعة أشهر إذ الفيء عندهم هو بعد أربعة أشهر وبه قال الإمام مالك، وذهب الإمام أبو حنيفة

(١) الهداية للمرغيناني، ١٣/٢؛ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١/٣٥٧؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، الطبعة الثانية عشرة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٢٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٧.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد، ٢/٨٢.

إلى مدة الإيلاء أربعة أشهر فقط والفيء عنده فيها، وذهب آخرون ومنهم الحسن وابن أبي ليلى إلى أنه إذا حلف وقتاً ما وإن كان أقل من أربعة أشهر كان مولياً يضرب له الأجل إلى انقضاء الأربعة الأشهر من وقت اليمين^(١).

٤. المسألة الرابعة: في طلاق الإيلاء بائن أو رجعي.

للعلماء أكثر من قول في ذلك فذهب فريق إلى أنه رجعي لأن الأصل إن كل طلاق وقع بالشرع أنه يحمل على أنه رجعي إلى أن يدل دليل على أنه بائن وهو ما ذهب إليه عمر وأبو الدرداء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب مالك والشافعي وذهب آخرون ومنهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وسالم بن عبد الله والحسن البصري، واليه ذهب أبو حنيفة النعمان واستدلوا على ذلك (بأن إيقاع الطلاق إنما كان لرفع الحيف والظلم عن الزوجة ولا يتحقق ذلك إلا بتطبيقه بائنة تتمكن من استيفاء حقها مع زواج آخر)^(٢).

٥. المسألة الخامسة: في اختلافهم إذا أبى الطلاق والفيء هل يطلق

عليه القاضي أم لا.

ذهب المالكية إلى أن القاضي يطلق عليه، وقال الحنفية يحبس حتى يطلق، وسبب الخلاف معارضة الطلاق للمصلحة فمن راعى الأصل المعروف في الطلاق قال لا يقع إلا من الزوج، ومن راعى الضرر الداخلى من ذلك على النساء قال يطلق السلطان هو نظر إلى المصلحة العامة^(٣)، وذكر

(١) المصدر السابق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٣٠/٥؛ تفسير الطبري، ٤٥١/٢؛ نيل الأوطار للشوكاني، ٢٩٠/٦؛ روائع البيان للصابوني، ٣١٣/١؛ الهداية للمرغيناني، ١٣/٢؛ المدونة، ٩٧/٦.

(٢) المصادر السابقة، وبدائع الصنائع، ١٧/٣.

(٣) بداية المجتهد، ٨٢/٢.

الشافعية أن القاضي يطلق طليقة واحدة وإنه لو زاد عليها لم تقع الزيادة لأن الواجب عليه واحدة، ولم يقدرها بطلقة رجعية لاحتمالية شمولها حالات أخرى مثلاً قد تكون الطليقة قبل الدخول، أو قد تكون تكملة الثلاثة^(١).

٦. المسألة السادسة: هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها.

قال الإمام مالك إذا راجعها فلم يطأها تكرر الإيلاء عليه وهذا عنده في الطلاق الرجعي والبائن^(٢)، وقال أبو حنيفة الطلاق البائن يسقط الإيلاء، وهو أحد قولي الشافعي واختاره المزني وجماعة من الفقهاء على أن الإيلاء لا يتكرر إلا بإعادة اليمين بعد الطلاق، وسبب اختلافهم معارضة المصلحة لظاهر شرط الإيلاء^(٣).

٧. المسألة السابعة: في اختلافهم حول التزام زوجة المولى منها

بالعدة أو ليس تلزمها.

قال جمهور العلماء إن العدة تلزمها وذهب آخرون إلى أن العدة لا تلزمها إذا حاضت في مدة الأربعة الأشهر ثلاث حيضات وحجتهم أن العدة وضعت لبراءة الرحم وهذه قد حصلت لها البراءة، وحجة الجمهور أنها مطلقة فوجب أن تعدد كسائر المطلقات وسبب الخلاف أن العدة قد جمعت

(١) مغني المحتاج، ٤٢٦/٣؛ كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، تأليف الإمام العلامة تقي الدين أبي بكر محمد الحسني دمشقي الشافعي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: علي عبد الحميد أبو الخير ومحمد وهبي سليمان، طبعة جديدة مصححة ومنقحة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، بيروت - لبنان، ص ٥١٠.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) بدائع الصنائع، ١٠٨/٣؛ تبیین الحقائق، ٢٦١/٢؛ مغني المحتاج، ٣٤٣/٣.

عبادة ومصلحة فمن لاحظ جانب المصلحة لم ير عليها العدة ومن لاحظ جانب العبادة أوجب عليها العدة^(١).

٨. المسألة الثامنة: اختلافهم في شروط الرجعة بالنسبة للمولى أن

يطأها في العدة أم لا.

ذهب الإمام مالك إلى أنه إذا لم يطأها في الرجعة من غير عذر كمرض أو ما شابه ذلك فلا رجعة عنده له عليها وتبقى في عدتها ولا سبيل له إليها إذا انقضت العدة، ويرى جمهور الفقهاء أنه ليس ذلك من شرطها وحجة الجمهور في هذا أنه لا يخلو أن يكون الإيلاء يعود برجعته إياها في العدة أو لا يعود، فإن عاد لم يعتبر واستؤنف الإيلاء من وقت الرجعة أي تحسب مدة الإيلاء من وقت الرجعة، وإن لم يعد الإيلاء لم يعتبر أصلاً، وكيفما كان فلا بد من اعتبار الأربعة الأشهر من وقت الرجعة، وقال الإمام مالك كل رجعة من طلاق كان لرفع ضرر فإن صحة الرجعة معتبرة فيه بزوال ذلك الضرر^(٢).

(١) بداية المجتهد، ٨٣/٢؛ بدائع الصنائع، ١٠٨/٣؛ تبيين الحقائق، ٢٦١/٢؛ مغني المحتاج، ٣٤٣/٣.

(٢) بداية المجتهد، ٨٣/٢؛ تبيين الحقائق، ٢٦٢/٢؛ روائع البيان، ٣١٤/١.

المبحث الثالث

مركز المرأة ومكانتها في المجتمع الجاهلي والإسلامي والحكمة من

موقف الشريعة في عدم إلغاء حكم الإيلاء

المطلب الأول

مركز المرأة ومكانتها في المجتمع الجاهلي

من المهم والمفيد أن نذكر شيئاً عن مركز المرأة في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام لنرى مدى الإصلاح العظيم الذي جاء به الإسلام في هذا الموضوع، ثم نعرف المعايير والأخطاء والأباطيل التي كان عليها الناس قبل الإسلام في مسألة المرأة حتى لا يقع المجتمع الإسلامي فيها، لأنه إذا لم نتعرف قبائح الجاهلية لم نتوقها وربما خالطناها ووقعنا فيها، والمجتمعات غير العربية قبل الإسلام أو التي لم تهتد به بعد بزوغ شمسها لم تكن أحسن حالاً من المجتمعات العربية الجاهلية ونستدل فيما يلي ببعض الأوضاع التي كانت عليها المرأة في المجتمعات العربية وغير العربية.

أولاً: كان العرب ينظرون إلى المرأة نظرة احتقار وامتهان ويحزنون لولادة الأنثى وقد بين القرآن الكريم هذه الحالة النفسية التي كانت تتتابههم فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَنْوَرُونَ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ (١)، حتى آل الأمر إلى وأد البنات وهن قيد الحياة فقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ (٢).

(١) سورة النحل، الآيات ٥٧، ٥٨، ٥٩.

(٢) سورة التكويد، الآيات ٨-٩.

ثانياً: ما كانت هناك قيود على الآداب العامة تلتزم بها المرأة بل كان التحلل عن هذه القيود هو الشائع في المجتمعات العربية منها وغير العربية وقد أشار القرآن الكريم إلى شيء من هذا التحلل فقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَحْنَ نَبْرُحَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١)، ومن معاني تبرج الجاهلية الأولى خروج المرأة مكشوفة الرأس والصدر والعنق تخالط الرجال وهي بهذه الحالة، أو تتعنج في مشيتها بينهم وهكذا ذكر التفسير بصدد هذه السورة^(٢).

ثالثاً: ما كانت المرأة ترث لأن الإرث كان محصوراً بالرجال.

رابعاً: كانت كثيراً ما تخضع للتعسف والظلم، فإذا مات الرجل وترك زوجة وأولاد من غيرها فلابن الحق في تزويجها ولو كانت كارهة كما كان يمنعها من الزواج.

المطلب الثاني

مركز المرأة في المجتمع المسلم

يعرف مركز المرأة في النظام الاجتماعي الإسلامي بمعرفة الحقوق التي لها والواجبات التي عليها، والوظيفة التي اختصت بها أو الآداب التي تلتزم بها، فلابد من معرفة هذه الأمور الأربعة المكونة لمركز المرأة في المجتمع الإسلامي، وسنذكر هنا حقوق المرأة في المجتمع المسلم على سبيل البيان لا الإطالة.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٢) أصول الدعوة، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، طبعة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ١٢٤.

إن القاعدة في حقوق المرأة أنها كالرجل إلا فيما يختلفان فيه من استعداد وكفاية وقدرة هي مناط هذه الحقوق ويشترط أن لا يعارض هذه الحقوق ما عليها من واجبات وعلى هذه القاعدة تتمتع المرأة بالحقوق التالية:

١. تتمتع المرأة بحق الحياة لأنها نفس معصومة كالرجل، ولهذا حرم الإسلام وأد البنات وأوجب القصاص في قتلها عمداً كما هو الحكم بالنسبة للرجل.

٢. هي أهل للتكريم والله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١).

٣. لها حق اكتساب الأموال بالطرق المشروعة لأن لها ذمة صالحة لاكتساب الحقوق المالية وغير المالية فهي فيه كالرجل ومن أسباب اكتساب الأموال الميراث، وقد أثبتته الشرع الإسلامي لها بعد أن حرمها الجاهليون منه قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٢)، ولها حق التصرف بأموالها كما تشاء دون حاجة إلى إذن أحد ما دامت عاقلة رشيدة^(٣).

٤. لها حق المهر في عقد النكاح قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلَ مِثْلَةٍ﴾^(٤)، وحق النفقة على الزوجة قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥)، وحق النفقة على أولادها باعتبارها أما.

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٢) سورة النساء، الآية ٧.

(٣) أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، ص ١٢٧؛ المدخل لدراسة الشريعة، د. عبد الكريم زيدان، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ٢٧.

(٤) سورة النساء، الآية ٤.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

٥. حق الحضانة على أولادها الصغار إذا وقعت الفرقة بينها وبين الزوج.

٦. ولها حق تعلم العلوم النافعة لها بالكيفية المناسبة لطبيعتها ويشترط الالتزام التام بالآداب الإسلامية اللازمة لها، وأعظم ما ينفعها تعلم شريعة الإسلام وما فيها من حلال وحرام، أما العلوم الدنيوية فهي مباحة فإذا شاعت المرأة أن تتعلم شيئاً فلا بأس ولكن بالشرط الذي قدمناه وهو الالتزام بالآداب وبالكيفية المناسبة لها والمحافظة على عفتها كما ينبغي أن تتعلم فنون الخياطة والطبخ وأصول تربية الولد ونحو ذلك، فإذا أرادت المزيد فلا بأس، بشرط أن لا تؤثر في قيامها بواجباتها المطلوبة منها كزوجة أو أم ويشترط أن يكون التعليم بالكيفية المشروعة فلا يجوز اختلاطها بالشباب بحجة العلم، ولا تكشفها أمام الرجال فكل هذا وأمثالها حرام لا يباح ولا يجوز ولو بحجة العلم.

٧. أما الحقوق السياسية ومنها الانشغال بالأمر العامة والانتخابات فالمسألة فيها شيء من التفصيل، أما الاهتمام بأمور المسلمين العامة فهذا من حقها بل من واجبها، فالاهتمام بالمسلمين وإشاعة المفاهيم الإسلامية فيمن يحيط بالزوجة من زوج وأبناء وأقارب وجيران، كما أن من حقها إيداء الرأي والنصح بالكيفية المستطاعة والملائمة لطبيعتها كتعليم النساء أو التأليف، أما الاشتراك في الانتخابات بالكيفية المعروفة في الوقت الحاضر لاختيار رئيس أو عضو برلمان فالظاهر أنها غير جائزة للمرأة لعدم وجود السوابق في هذا المجال فقد جرى انتخاب الخلفاء الراشدين وبايعهم المسلمون ولم ينقل إلينا اشتراك النساء في ذلك^(١).

(١) أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، ص ١٢٦؛ المدخل لدراسة الشريعة، ص ٢٨؛ الموسوعة الإسلامية الفقهية الكويتية، ٧/٢٢٣.

المطلب الثالث

مفهوم العلاقة الزوجية في الشريعة الإسلامية

إن العلاقة ذات المودة والرحمة التي قال الله تعالى عنها: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١) مطلب في حياة الزوجين وبدونهما تصبح الحياة صعبة وربما تنتهي العلاقة في أي لحظة، وقد وضع الشارع الحكيم طرقاً لحل المشاكل الناجمة بينهما لتأكيد رسوخ العلاقة وبقائها محفوظة خلال عمريهما، وهناك أمور كثيرة في هذا المشروع المقدس الذي حفظ هذه الأجيال منذ بدء الخليقة ولا زال مستمراً، ولا زال تشجيعه والله الحمد من حث الشباب على الزواج، وإكمال نصف الدين، وخلال هذه المسيرة تمر هذه الحياة بمراحل مختلفة من القوة والألفة، ومن الفتور والبرود، وكما مر قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رُبُّصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ فَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) وإن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٣)، وهذا الوصف هو ليس أمراً جديداً ظهر في الإسلام، وإنما هو كان أمراً شائعاً بين العرب واستمر معمولاً به عند المسلمين ولكن بالمفهوم الذي جاء في الدين، فلقد كان الرجل في الجاهلية حين يغضب على زوجته يقسم على عدم وطئها فيشدد عليها بهذه الطريقة الفضة لا هو يطلق سراحها بالطلاق لتتزوج من رجل آخر ولا يعود إليها بعد هذا القسم ليصالحها ويعايشها، وطبعاً لا يواجه الرجل صعوبة في ذلك غالباً لأنه يتمتع بعدة زوجات فجاءت الآية الكريمة لتضع لهذه القضية حداً فذكرت أن الرجل يستطيع خلال مدة أربعة أشهر أن يتخذ قراراً بشأن زوجته أما أن يعود عن قسمه ويعيش معها، أو يطلقها ويخلي

(١) سورة الروم، الآية ٢١.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٦-٢٢٧.

سبيلها فقال تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، أي إن عادوا فإن الله غفور رحيم، والعبارة تدل أيضاً على العود عن القسم ليس ذنباً بالرغم عن ترتيب الكفارة عليه: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، أي فلا مانع من ذلك مع توفر الشروط اللازمة وفيما لو أهمل الزوج كلا الطريقتين ولم يختار أحدها فلم يرجع إلى الحياة الزوجية السليمة ولم يطلق ففي هذه الحالة للفقهاء رأيان على اختلاف مذاهبهم فمنهم من قال بإلقائه في السجن والتشديد عليه حتى يختار أحدهما، ومنهم من قال يطلق عليه القاضي طلقة واحدة^(١).

فينقذ الزوجة من حالتها المعلقة وينبغي هنا التأكيد على أن الإسلام وإن لم يبلغ حكم الإيلاء نهائياً - كما سنبين ذلك - فقد أزال آثار هذه الظاهرة لأنه لم يسمح للرجل أن يفصل عن زوجته بالإيلاء، وتعينه مدة للذين يؤلون لا يعني إلغاء حق الزوجية لأن حق المرأة على زوجها في إطار الوجوب الشرعي الوطاء كل أربعة أشهر، وألا يجب أن تقلل المدة إلى مقدار تأمين الحاجة الجنسية وخاصة الشابة التي يخشى انحرافها، ولما كان كل قسم على فعل ما يخالف الشريعة الإسلامية المشرفة فهو من القسم اللغو فلا إشكال من نقضه وعلى ذلك قد جعل كفارة نقض اليمين والقسم، وهذا في الحقيقة عبارة عن عقوبة لبعض الرجال الذين يتوسلون بهذه الذريعة لتضييع حقوق الزوجة حتى لا يقوموا بتكرار هذا العمل مرة أخرى^(٢).

(١) الهداية، ١٣/٢؛ الموسوعة الإسلامية الفقهية، ٢٢٣/٧؛ مغني المحتاج، ٤٢٢/٣.

(٢) الموسوعة الإسلامية الفقهية الكويتية، ٢٢٢/٧؛ فقه السنة، السيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط ٢١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ١٢٧/٢؛ مدخل الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ص ٢٧؛ وأصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، ص ١٢٧.

الحكمة من موقف الشريعة في بقاء حكم الإيلاء:

إن هجر الزوجة قد يكون من وسائل تأديبها، كما إذا كانت مهملة في شأن بيتها أو معاملة زوجها أو غيرها من الأمور التي تستدعي هجرها عليها تثوب إلى رشدتها ويستقيم حالها، فيحتاج الرجل في مثل هذه الحالات إلى الإيلاء يقوي بها عزمه على ترك قربان زوجته تأديباً لها ورغبة في إصلاحها أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة فلهذا لم تبطل الشريعة الإسلامية الإيلاء جملة بل أبقت مشروعة في أصله ليتمكن الالتجاء إليه عند الحاجة.

يستخدم أساليب أخرى ذكرها الفقهاء على اختلاف ذلك بينهم فإن استجاب الزوج للحكم وإلا فرق القاضي نيابة عنه.

٣. عدم إبقاء الزوجة مدة أكثر من أربعة أشهر كي لا يؤدي ذلك إلى وقوعها في الفاحشة حيث أن حاجة الجنس كحاجة الجسد وهو حق واجب لها وفي تركه ضرر عليها.

٤. إن معالجة الشريعة لمثل هذه الأحكام قد سبقت في معالجاتها جميع معالجات غيرها وأثبتت في هذه المعالجة ما يتماشى مع النظرة الصحيحة وتحمل المرأة فالغرب في هذه المسألة لديه معالجة ولكنها غير منضبطة الجوانب فهم يطلقون عليه الانفصال البدني حيث إن الطلاق محظور في الديانة المسيحية لذا قام أصحاب هذه الديانات ظاهرة الانفصال الجسدي بين الزوجين باعتبارها إحدى سبل الطلاق على أن لا تتجاوز مدة الانفصال ثلاث سنوات يجب على الزوجين بعدها أن يعودا إلى حياتهم الزوجية بينما الإسلام لم يسمح لهذا الانفصال أن يستمر أكثر من أربعة أشهر ولهذا فإننا نرى من هذه المعالجة الطريقة الناجحة المناسبة في إحلال السعادة بين قلوب المتخاصمين ولعل معالجة الشريعة هذه هي من رحمة الله تعالى وأسأله أن يجعل عملنا مسدداً وخالصاً لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. ابن سيرين حياته وفقهه، أطروحة على الآلة الكاتبة لطالب الدكتوراه عبد الرحمن حمدي شافي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢. أحكام القرآن لأبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣. أصول الدعوة، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان المحامي والأستاذ المتمرس في جامعة بغداد، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، طبعة جديدة منقحة ومصححة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، إشراف وتصحيح محمد زهري، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٥. الإمام الشافعي فقيهاً، رسالة ماجستير للطالب حمدي فهد محمد، إشراف: الأستاذ المساعد فرج توفيق الوليد، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٨. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف الإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: يوسف بن بديوي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، والحاشية لشهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
١٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.
١١. الجامع الصحيح سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧هـ)، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
١٢. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الرحمن محمد بن احمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٣. حاشية إعانة الطالبين، للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري الدمياطي نزيل مكة المشرفة على حل ألفاظ الفتح المبين بشرح قرّة العين، لزين الدين بن عبد العزيز الليبيري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٥٦هـ/١٩٣٨م.
١٤. حاشية قليوبي وعميرة، للإمامين المحققين الشيخ شهاب الدين قليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه بجوار سيدنا الحسين بمصر.
١٥. رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين لفقيه الديار الإسلامية وإمام الحنفية في عصره العلامة محمد أمين بن

- عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٦. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، للشيخ محمد علي الصابوني، الطبعة الثانية، منشورات، مكتبة الغزالي.
١٧. روضة الطالبين، للإمام أبي محمد زكريا بن شرف النووي الدمشقي، (٦٣١هـ-٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق.
١٨. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر عيسى الحلبي.
١٩. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ/١٩٥٢م، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، وطبعة دار الحديث، القاهرة.
٢٠. شرح صحيح مسلم، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وطبعة دار العلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢١. صفوة التفاسير، تفسير القرآن الكريم، تأليف محمد علي الصابوني، جامعة الملك عبد العزيز، نسخة منقحة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، القاهرة.
٢٢. طاوس بن كيسان اليماني وفقهه، رسالة دكتوراه للدكتور حمدي فهد محمد الكبيسي (١٤٢١هـ/٢٠٠٠) تحت إشراف: أ.د. علي القليص والدكتور محمد عبد الواحد شجاع.
٢٣. كفاية الخيار في حل غاية الاختصار، تأليف الإمام العلامة تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: علي عبد الحميد أبو الخير ومحمد

- وهبي سليمان، طبعة جديدة مصححة ومنقحة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، بيروت - لبنان.
٢٤. لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، طبعة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢٥. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن أفندي، دار الطباعة العامرة، ١٣١٠هـ.
٢٦. المحلى لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الأستاذ الشيخ احمد محمد شاكر، منشورات المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٢٧. المدخل لدراسة الشريعة، د. عبد الكريم زيدان، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٨. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوفي، مطبعة بولاق، ١٩٧٠م، إعادة طبعة بالأوفست مكتبة المثني، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ.
٢٩. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، مكتبة الزمان للثقافة والعلوم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، دار التاج، بيروت.
٣٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر للطباعة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٧م.
٣١. المغني لابن قدامة، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد

- الحو، هجر للطباعة والنشر والإعلان، القاهرة، ط٢،
١٤١٣هـ/١٩٩٢م، مصححة ومنقحة.
٣٢. المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام الحنبلي
موفق الدين بن قدامه، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٣٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن
علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ-)، مطبعة
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية،
١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.
٣٤. الموسوعة الإسلامية الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، مطبعة
الموسوعة الفقهية.
٣٥. موطأ للإمام مالك بن أنس بشرح الإمام العارف العلامة سيد
محمد الزرقاني، صححت هذه الطبعة وروجعت من قبل لجنة من
العلماء، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م، الناشر المكتبة التجارية الكبرى
للتوزيع، دار الكتب.
٣٦. الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ-)، رواية محمد بن حسن
الشيبياني، دار القلم، الطبعة الأولى، بيروت.
٣٧. نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، للعلامة محمد بن علي
الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ-)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، دار
الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٣٨. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تأليف محمد بن علي بن
محمد الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠م)، دار الكلم الطيب، الطبعة
الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٩. الهداية شرح بداية المبتدىء، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن بكر المرغيناني (ت ٥٧٣هـ)، ط١، ١٣٨٩، نشر مصطفى البابي الحلبي.

??? :??? ???? ???? ?? ?????? ? ???? ??????